

Distr.: General  
28 September 2005  
Arabic  
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار  
١٥٤٠ (٢٠٠٤)

رسالة مؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل  
الدائم لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة

بالإشارة إلى رسالتكم المؤرخة ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥ التي تتضمن تعليقات اللجنة  
على التقرير الأول لجمهورية كوريا فيما يتعلق بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)،  
أتشرف بأن أحيل طيه تقريراً تكميلياً من حكومة جمهورية كوريا استجابة لطلب اللجنة  
(انظر المرفق).

(توقيع) شوي يونغ - جين  
الممثل الدائم لجمهورية كوريا

مرفق الرسالة المؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ الموجهة إلى رئيس اللجنة من  
الممثل الدائم لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة

الفقرة ١ من المنطوق والمسائل ذات الصلة في الفقرات ٥ و ٦، و ٨ (أ) و (ب)  
و (ج)، و ١٠ من المنطوق

الدولة: جمهورية كوريا

تاريخ التقرير: ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

| ملاحظات  | هل قدمتم أحد البيانات التالية أو هل بلدكم دولة طرف أو دولة عضو في إحدى الاتفاقيات أو المعاهدات أو الترتيبات التالية؟ | نعم |
|--|--|-----|
| إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى المعلومات ذات الصلة (أي التوقيع، الانضمام، التصديق، الدخول حيز النفاذ، إلخ) | معلومات تشير إلى الصفحات من الصيغة العربية للتقرير أو إلى موقع رسمي على شبكة الإنترنت                                |     |
|  | ١ - بيان عام عن عدم امتلاك أسلحة دمار شامل   |     |
|  | ٢ - بيان عام عن الالتزام بنزع السلاح وعدم الانتشار   |     |
|  | ٣ - بيان عام عن عدم تقديم أسلحة الدمار الشامل  | ×   |
| لا تقدم، ولن تقدم، أي شكل من أشكال الدعم إلى الجهات الفاعلة من غير الدول   | ٤ - اتفاقية الأسلحة البيولوجية   | ×   |
| دخلت حيز النفاذ في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٧  | ٥ - اتفاقية الأسلحة الكيميائية   | ×   |
| دخلت حيز النفاذ في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧   | ٦ - معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية  | ×   |
| دخلت حيز النفاذ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٧٥   | ٧ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية  | ×   |
| تم التصديق عليها في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩   | ٨ - اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية   | ×   |
| دخلت حيز النفاذ في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٧  | ٩ - مدونة لاهاي لقواعد السلوك  | ×   |
| انضمت في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢   | ١٠ - بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥   | ×   |
| تم الإيداع في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩  | ١١ - الوكالة الدولية للطاقة الذرية   | ×   |
| انضمت في ٨ آب/أغسطس ١٩٥٧   | ١٢ - بروتوكول (بروتوكولات)/ المناطق الخالية من الأسلحة النووية   |     |
| الصفحتان ٧ و ٩ من التقرير  | ١٣ - الاتفاقيات/المعاهدات الأخرى   |     |

| ملاحظات   | إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى المعلومات ذات الصلة (أي التوقيع، الانضمام، التصديق، الدخول حيز النفاذ، إلخ)                  | نعم | هل قدمتم أحد البيانات التالية أو هل بلدكم دولة طرف أو دولة عضو في إحدى الاتفاقيات أو المعاهدات أو الترتيبات التالية؟ |
|---|---|-----|--|
| (معلومات تشير إلى الصفحات من الصيغة العربية للتقرير أو إلى موقع رسمي على شبكة الإنترنت) | ١ - مجموعة موردي المواد النووية<br>٢ - لجنة زانغير<br>٣ - فريق أستراليا<br>٤ - اتفاق واسينار<br>٥ - نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف | x   | ١٤ - الترتيبات الأخرى  |
| الصفحة ٦ من التقرير   |   |     | ١٥ - مسائل أخرى  |





## الفقرة ٢ من المنطوق - الأسلحة الكيميائية

الدولة: جمهورية كوريا

تاريخ التقرير: ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

| هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين |                     | الإطار القانوني الوطني   |    | الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغير ذلك  |  |
|--|---------------------|--|----|--|--|
| نعم  | لا                  | نعم  | لا | نعم  | لا   |
| ×  |                     | قانون مراقبة إنتاج، وتصدير واستيراد (إلخ)، المواد الكيميائية المحددة ذات الصلة بحظر الأسلحة الكيميائية | ×  | قانون مراقبة إنتاج، وتصدير واستيراد (إلخ)، المواد الكيميائية المحددة ذات الصلة بحظر الأسلحة الكيميائية | قانون مراقبة إنتاج، وتصدير واستيراد (إلخ) المواد الكيميائية المحددة ذات الصلة بحظر الأسلحة الكيميائية: ينطبق على النقاط ١ إلى ١٠ باستثناء النقطتين ٢ و ٦ |
|  | ١ - التصنيع/الإنتاج |  |    |  | أقصى عقوبة: السجن المؤبد   |
| ×  |                     | قانون مراقبة إنتاج، وتصدير واستيراد (إلخ)، المواد الكيميائية المحددة ذات الصلة بحظر الأسلحة الكيميائية | ×  | قانون مراقبة إنتاج، وتصدير واستيراد (إلخ)، المواد الكيميائية المحددة ذات الصلة بحظر الأسلحة الكيميائية | أقصى عقوبة: السجن المؤبد   |
|  | ٢ - الحيازة         |  |    |  | أقصى عقوبة: السجن المؤبد   |
| ×  |                     | قانون مراقبة إنتاج، وتصدير واستيراد (إلخ)، المواد الكيميائية المحددة ذات الصلة بحظر الأسلحة الكيميائية | ×  | قانون مراقبة إنتاج، وتصدير واستيراد (إلخ)، المواد الكيميائية المحددة ذات الصلة بحظر الأسلحة الكيميائية | أقصى عقوبة: السجن المؤبد   |
|  | ٣ - الامتلاك        |  |    |  | أقصى عقوبة: السجن المؤبد   |
| ×  |                     | قانون مراقبة إنتاج، وتصدير واستيراد (إلخ)، المواد الكيميائية المحددة ذات الصلة بحظر الأسلحة الكيميائية | ×  | قانون مراقبة إنتاج، وتصدير واستيراد (إلخ)، المواد الكيميائية المحددة ذات الصلة بحظر الأسلحة الكيميائية | أقصى عقوبة: السجن المؤبد   |
|  | ٤ - التكديس/التخزين |  |    |  | أقصى عقوبة: السجن المؤبد   |
| ×  |                     | قانون مراقبة إنتاج، وتصدير واستيراد (إلخ)، المواد الكيميائية المحددة ذات الصلة بحظر الأسلحة الكيميائية | ×  | قانون مراقبة إنتاج، وتصدير واستيراد (إلخ)، المواد الكيميائية المحددة ذات الصلة بحظر الأسلحة الكيميائية | أقصى عقوبة: السجن المؤبد   |
|  | ٥ - التطوير         |  |    |  | أقصى عقوبة: السجن المؤبد   |
| ×  |                     | قانون مراقبة إنتاج، وتصدير واستيراد (إلخ)، المواد الكيميائية المحددة ذات الصلة بحظر الأسلحة الكيميائية | ×  | قانون مراقبة إنتاج، وتصدير واستيراد (إلخ)، المواد الكيميائية المحددة ذات الصلة بحظر الأسلحة الكيميائية | أقصى عقوبة: السجن المؤبد   |
|  | ٦ - النقل           |  |    |  | أقصى عقوبة: السجن المؤبد   |
| ×  |                     | قانون مراقبة إنتاج، وتصدير واستيراد (إلخ)، المواد الكيميائية المحددة ذات الصلة بحظر الأسلحة الكيميائية | ×  | قانون مراقبة إنتاج، وتصدير واستيراد (إلخ)، المواد الكيميائية المحددة ذات الصلة بحظر الأسلحة الكيميائية | أقصى عقوبة: السجن المؤبد   |
|  | ٧ - التحويل         |  |    |  | أقصى عقوبة: السجن المؤبد   |
| ×  |                     | قانون مراقبة إنتاج، وتصدير واستيراد (إلخ)، المواد الكيميائية المحددة ذات الصلة بحظر الأسلحة الكيميائية | ×  | قانون مراقبة إنتاج، وتصدير واستيراد (إلخ)، المواد الكيميائية المحددة ذات الصلة بحظر الأسلحة الكيميائية | أقصى عقوبة: الإعدام  |
|  | ٨ - الاستخدام       |  |    |  | أقصى عقوبة: الإعدام  |



## الفقرة ٢ من المنطوق - الأسلحة النووية

الدولة: جمهورية كوريا

تاريخ التقرير: ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

| الإطار القانوني الوطني |   | هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟ |   |
|------------------------|---|---|---|
| نعم                    | إذا كان الجواب نعم، يرجى تحديد الوثيقة مصدر قانون التطبيق الوطني                      | نعم   | ملاحظات   |
| x                      | قانون مراقبة الأسلحة النارية والسلاح الأبيض والمتفجرات<br>** ينطبق على النقاط ١ إلى ٨ | x   | ١ - التصنيع/الإنتاج<br>يمكن المعاقبة على كافة الأنشطة الواردة في النقاط ١ إلى ٨ من خلال تطبيق: قانون الطاقة الذرية، وقانون الحماية المادية وحالات الطوارئ الإشعاعية، والقانون الجنائي، وقانون مراقبة الأسلحة النارية والسلاح الأبيض والمتفجرات وغيرها |
| x                      | قانون مراقبة الأسلحة النارية والسلاح الأبيض والمتفجرات                                | x   | ٢ - الحيازة   |
| x                      | قانون مراقبة الأسلحة النارية والسلاح الأبيض والمتفجرات                                | x   | ٣ - الامتلاك  |
| x                      | قانون مراقبة الأسلحة النارية والسلاح الأبيض والمتفجرات                                | x   | ٤ - التكديس/التخزين   |
| x                      | قانون مراقبة الأسلحة النارية والسلاح الأبيض والمتفجرات                                | x   | ٥ - التطوير   |
| x                      | قانون مراقبة الأسلحة النارية والسلاح الأبيض والمتفجرات                                | x   | ٦ - النقل   |
| x                      | قانون مراقبة الأسلحة النارية والسلاح الأبيض والمتفجرات                                | x   | ٧ - التحويل   |
| x                      | قانون مراقبة الأسلحة النارية والسلاح الأبيض والمتفجرات                                | x   | ٨ - الاستخدام   |
| x                      | القانون الجنائي   |   | ٩ - الضلوع كشريك في الأنشطة المذكورة أعلاه  |
| x                      | القانون الجنائي   |   | ١٠ - المساعدة في الأنشطة المذكورة أعلاه   |
| x                      | ١ - قانون تقارير المعاملات المالية  | x   | ١١ - تمويل الأنشطة المذكورة أعلاه   |
| x                      | ٢ - قانون عائدات الجريمة  | x   | ٢ - قانون عائدات الجريمة  |

الصفحة ٣ من التقرير



| الإنفاد: العقوبات المدنية/<br>الجنائية وغير ذلك   |   | الإطار القانوني الوطني |  | هل يوجد تشريع وطني يحظر على<br>الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع<br>بأحد الأنشطة التالية؟ وهل يمكن<br>معاينة المنتهكين؟ |
|---|---|------------------------|--|--|
| ملاحظات   | إذا كان الجواب نعم، يرجى<br>تحديد الوثيقة المصدر  | نعم                    | إذا كان الجواب نعم، يرجى<br>تحديد الوثيقة مصدر قانون<br>التطبيق الوطني   | نعم  |
| سوف يغطي تشريع جديد<br>الأنشطة المذكورة أعلاه<br>المتعلقة بوسائل الإيصال -<br>نظم الإيصال للاستخدام<br>العسكري يغطيها قانون<br>التدابير الخاصة لصناعة<br>الدفاع                         | القانون الجنائي   | x                      | قانون التدابير الخاصة لصناعة<br>الدفاع   | ١٢- القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه x<br>فيما يتعلق بوسائل الإيصال  |
| الصفحة ٣ من التقرير   | القانون الجنائي   | x                      | قانون التدابير الخاصة لصناعة<br>الدفاع   | ١٣- اشتراك جهات فاعلة من غير x<br>الدول في الأنشطة المذكورة أعلاه  |
| * تخطط جمهورية كوريا<br>لتعديل "قانون التجارة<br>الخارجية" وإحلال<br>"قانون برنامج الحياز<br>الدفاعية" محل "قانون<br>التدابير الخاصة لصناعة<br>الدفاع" بحلول كانون<br>الثاني/يناير ٢٠٠٦ | * على الرغم من عدم وجود<br>تشريع وطني ينظم الأسلحة<br>النووية بشكل مباشر فإن<br>جميع الأنشطة الواردة في<br>النقاط ١ إلى ١٣ يمكن<br>المعاينة عليها بموجب القوانين<br>القائمة | ١ -<br>٢ -             | تخطط جمهورية كوريا<br>لوضع قيود أكثر<br>صرامة فيما يتعلق<br>بالمساعدة في أنشطة<br>على الانتشار وتمويلها<br>ينظم قانون التدابير<br>الخاصة لصناعة الدفاع<br>جميع الذخائر والمواد<br>العسكرية، إضافة إلى<br>أنظمة الإيصال | ١٤- مسائل أخرى   |

الفقرتان ٣ (أ) و (ب) من المنطوق - حصر الأسلحة البيولوجية وتأمينها وحمايتها  
المادية بما في ذلك المواد ذات الصلة

الدولة: جمهورية كوريا

تاريخ التقرير: ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

| هل يطبق أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر، وتأمين وحماية، الأسلحة البيولوجية والمواد ذات الصلة؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين |   | الإطار القانوني الوطني                        | الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وغير ذلك | ملاحظات  |
|--|---|---|---|--|
| نعم  | قانون التطبيق الوطني                                    | نعم   | تحديد الوثيقة المصدر                        | ملاحظات  |
|  | إذا كان الجواب نعم، يرجى تحديد الوثيقة مصدر             | إذا كان الجواب نعم، يرجى تحديد الوثيقة المصدر |   |  |
| ١ -  | تدابير لحصر الإنتاج                                     |   |   |  |
| ٢ -  | تدابير لحصر الاستخدام                                   |   |   |  |
| ٣ -  | تدابير لحصر أعمال التخزين                               |   |   |  |
| ٤ -  | تدابير لحصر أعمال النقل                                 |   |   |  |
| ٥ -  | تدابير أخرى للحصر                                       | x   | قانون الوقاية من الأمراض المعدية x          | يتطلب قانون الوقاية من الأمراض المعدية الإبلاغ في حالات فصل مسببات الأمراض المعدية   |
| ٦ -  | تدابير لتأمين الإنتاج                                   |   |   |  |
| ٧ -  | تدابير لتأمين الاستخدام                                 | (ألغيت)                                       | (ألغيت)                                     | (ألغيت)  |
| ٨ -  | تدابير لتأمين التخزين                                   | (ألغيت)                                       | (ألغيت)                                     | (ألغيت)  |
| ٩ -  | تدابير لتأمين النقل                                     |   |   |  |
| ١٠ -   | تدابير أخرى للتأمين                                     |   |   | يقدم المركز الكوري لمكافحة الأمراض الإرشاد إلى الكيانات التي أبلغت عن فصل مسببات أمراض معدية، بشأن سلامة التعامل مع مسبب المرض وتخزينه   |
| ١١ -   | أنظمة لتوفير الحماية المادية للمرافق/المواد/وسائل النقل | (ألغيت)                                       | (ألغيت)                                     | يمكن تقديم الحماية المادية للمرافق والمواد ووسائل النقل للأغراض العسكرية بموجب قانون إدارة الإمدادات العسكرية وقانون التدابير الخاصة لصناعة الدفاع إن كان الأمر متعلقاً بمواد عسكرية |

| الإنفاد: العقوبات المدنية/<br>الجنائية وغير ذلك<br>إذا كان الجواب نعم، يرجى<br>تحديد الوثيقة المصدر<br>ملاحظات  | الإطار القانوني الوطني<br>إذا كان الجواب نعم،<br>يرجى تحديد الوثيقة مصدر<br>قانون التطبيق الوطني<br>نعم  | هل يطبق أي من التدابير أو<br>الإجراءات أو التشريعات التالية<br>لخصر، وتأمين وحماية، الأسلحة<br>البيولوجية والمواد ذات الصلة؟ هل<br>يمكن معاقبة المنتهكين<br>نعم |
|---|--|---|
| تمتع إدارة الأغذية والعقاقير<br>الكورية بسلطة منح التراخيص<br>بموجب قانون الشؤون<br>الصيدلانية ولائحته التنفيذية<br>- نظم إدارة تصنيع وبيع<br>المستحضرات البيولوجية | x قانون الشؤون الصيدلانية  | x ١٢- ترخيص/تسجيل المرافق/<br>الأشخاص ممن يتعاملون مع<br>المواد البيولوجية  |
| الصفحة ٥ ينظم قادة وكالات الدفاع<br>الوطنية ورؤساء الأركان لكل<br>إدارة الأمور المتعلقة بالذخائر<br>الموجودة تحت إشرافهم<br>(المادة ٦)                              | قانون إدارة الإمدادات<br>العسكرية  | ١٣- فحص موثوقية الأفراد<br>x ١٤- تدابير لخصر/تأمين وسائل<br>الإيصال وتوفير الحماية المادية لها  |
| يضع إخطار وزارة الصحة<br>والرفاه رقم ١٩٩٧-٢٢<br>المبادئ التوجيهية للأبحاث التي<br>تتضمن مبادئ توجيهية مؤلفة   | قانون نقل الكائنات الحية<br>البحرية عبر الحدود (لم يدخل<br>بعد حيز النفاذ)   | ١٥- أنظمة لأعمال هندسة العوامل<br>الوراثية  |
| الصفحة ٥  | ستقوم حكومة جمهورية<br>كوريا بتعزيز النظام الحالي<br>المتعلق بسلامة وأمن المواد<br>البيولوجية من خلال تنقيح<br>قانون الوقاية من الأمراض<br>المعدية. فضلا عن ذلك،<br>ستتخذ تدابير تنظيمية<br>محصنة، مثل الإبلاغ الإلزامي<br>والنفتيش الدوري بالنسبة<br>لمرافق تصنيع وإنتاج المواد<br>المتعلقة بالأسلحة البيولوجية | x ١٦- تشريعات/أنظمة أخرى تتعلق<br>بسلامة وأمن المواد البيولوجية<br>١٧- أمور أخرى  |

الفقرتان ٣ (أ) و (ب) من المنطوق - حصر الأسلحة الكيميائية، بما يشمل المواد ذات الصلة، وتأمينها وحمايتها المادية

الدولة: جمهورية كوريا

تاريخ التقرير: ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

| هل يطبق أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر تأمين وهامية الأسلحة الكيميائية والمواد ذات الصلة؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟ |   | الإطار القانوني الوطني |  | الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها |   |
|--|---|------------------------|--|---|---|
| نعم  | إذا كان الجواب نعم، يرجى تحديد الوثيقة المصدر | نعم                    | إذا كان الجواب نعم، يرجى تحديد الوثيقة المصدر  | نعم                                       | ملاحظات   |
| x  | ١ - تدابير لحصر الإنتاج،                      | x                      | قانون مراقبة إنتاج، وتصدير واستيراد (إلخ)، المواد الكيميائية المحددة ذات الصلة بحظر الأسلحة الكيميائية | x   | المرسوم الرئاسي المتعلق بقانون مراقبة إنتاج، وتصدير واستيراد (إلخ)، المواد الكيميائية المحددة ذات الصلة بحظر الأسلحة الكيميائية |
|  |   |                        |  |   | - التقرير السنوي عن إنتاج، واستهلاك ومعالجة، المواد الكيميائية المدرجة بالقوائم   |
|  |   |                        |  |   | - الإشراف الإداري، مثل التفتيش والجرد وغير ذلك  |
|  |   |                        |  |   | - حفظ السجلات لمدة ٥ سنوات.   |
| x  | ٢ - تدابير لحصر الاستخدام                     | x                      | قانون مراقبة إنتاج، وتصدير واستيراد (إلخ)، المواد الكيميائية المحددة ذات الصلة بحظر الأسلحة الكيميائية | x   | انظر أعلاه  |
| x  | ٣ - تدابير لحصر أعمال التخزين                 | x                      | قانون مراقبة إنتاج، وتصدير واستيراد (إلخ)، المواد الكيميائية المحددة ذات الصلة بحظر الأسلحة الكيميائية | x   | انظر أعلاه  |
| x  | ٤ - تدابير لحصر أعمال النقل                   | x                      | قانون مراقبة إنتاج، وتصدير واستيراد (إلخ)، المواد الكيميائية المحددة ذات الصلة بحظر الأسلحة الكيميائية | x   | انظر أعلاه  |
| x  | ٥ - تدابير أخرى للحصر                         | x                      | قانون مراقبة المواد الكيميائية السامة.   | x   | الإبلاغ عن إنتاج، واستيراد المواد الكيميائية السامة   |
| x  | ٦ - تدابير لتأمين الإنتاج                     | x                      | قانون مراقبة إنتاج، وتصدير واستيراد (إلخ)، المواد الكيميائية المحددة ذات الصلة بحظر الأسلحة الكيميائية | x   | أقصى عقوبة: السجن لمدة ٧ سنوات  |

| هل يطبق أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر تأمين وحماية الأسلحة الكيميائية والمواد ذات الصلة؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟ |   | الإطار القانوني الوطني |  | الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها   |         |
|--|---|------------------------|--|---|---------|
| نعم  | إذا كان الجواب نعم، يرجى تحديد الوثيقة المصدر   | نعم                    | إذا كان الجواب نعم، يرجى تحديد الوثيقة المصدر  | ملاحظات   | ملاحظات |
| x  | قانون مراقبة إنتاج وتصدير واستيراد (إلخ)، المواد الكيميائية المحددة ذات الصلة بحظر الأسلحة الكيميائية | x                      | أقصى عقوبة: السجن لمدة ٨ سنوات   | ٧ - تدابير لتأمين الاستخدام   |         |
| x  | قانون مراقبة إنتاج وتصدير واستيراد (إلخ)، المواد الكيميائية المحددة ذات الصلة بحظر الأسلحة الكيميائية | x                      | أقصى عقوبة: السجن لمدة ٩ سنوات   | ٨ - تدابير لتأمين التخزين   |         |
| x  | قانون مراقبة المواد الخطرة  | x                      | معيار السلامة، فحص موثوقية الأفراد، التفتيش  | ٩ - تدابير لتأمين النقل   |         |
| x  | قانون إدارة الإمدادات العسكرية  | x                      | المرسوم الرئاسي المتعلق بقانون إدارة الإمدادات العسكرية  | ١٠ - تدابير أخرى للتأمين  |         |
| x  | المواد الكيميائية الواردة في الجدول ١ من اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية                               | x                      | المرسوم الرئاسي المتعلق بقانون مراقبة إنتاج وتصدير واستيراد (إلخ)، المواد الكيميائية المحددة ذات الصلة بحظر الأسلحة الكيميائية | ١١ - أنظمة لتوفير الحماية المادية للمرافق/المواد/وسائل النقل  |         |
| x  | المواد الكيميائية الواردة في الجدول ١ من اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية                               | x                      | المرسوم الرئاسي المتعلق بقانون مراقبة إنتاج وتصدير واستيراد (إلخ)، المواد الكيميائية المحددة ذات الصلة بحظر الأسلحة الكيميائية | ١٢ - الترخيص بإقامة المنشآت/الكيانات الكيميائية واستخدام المواد الكيميائية                          |         |
| x  | المواد الكيميائية الواردة في الجدول ١ من اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية                               | x                      | المرسوم الرئاسي المتعلق بقانون مراقبة إنتاج وتصدير واستيراد (إلخ)، المواد الكيميائية المحددة ذات الصلة بحظر الأسلحة الكيميائية | ١٣ - فحص موثوقية الأفراد  |         |
| x  | قانون إدارة الإمدادات العسكرية  | x                      | المرسوم الرئاسي المتعلق بقانون إدارة الإمدادات العسكرية  | ١٤ - تدابير لحصر/تأمين وسائل الإيصال/توفير الحماية المادية لها                                      |         |
| x  | وزارة الشؤون الخارجية والتجارة  | x                      | المرسوم الرئاسي المتعلق بقانون مراقبة إنتاج وتصدير واستيراد (إلخ)، المواد الكيميائية المحددة ذات الصلة بحظر الأسلحة الكيميائية | ١٥ - الهيئة الوطنية المعنية باتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية   |         |
| x  | متطلبات الإبلاغ عن جميع المواد الكيميائية الواردة في جداول اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية             | x                      | المرسوم الرئاسي المتعلق بقانون مراقبة إنتاج وتصدير واستيراد (إلخ)، المواد الكيميائية المحددة ذات الصلة بحظر الأسلحة الكيميائية | ١٦ - إبلاغ منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بالمواد الكيميائية الواردة في الجداول الأول والثاني والثالث |         |
| x  | قانون مراقبة المواد الكيميائية السامة   | x                      |  | ١٧ - حصر الأسلحة الكيميائية القديمة وتأمينها وحمايتها المادية                                       |         |
| x  | قانون مراقبة المواد الكيميائية السامة   | x                      |  | ١٨ - تشريعات وأنظمة أخرى لمراقبة المواد الكيميائية  |         |
|  |   |                        |  | ١٩ - مسائل أخرى   |         |

الفقرتان ٣ (أ) و (ب) من المنطوق - حصر الأسلحة النووية، بما في ذلك المواد ذات الصلة،  
وتأمينها وحمايتها المادية

الدولة: جمهورية كوريا

تاريخ التقرير: ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

| الإطار القانوني الوطني |  | الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنايئة وغيرها |  |
|------------------------|--|---|--|
| نعم                    | إذا كان الجواب نعم، يرجى تحديد الوثيقة المصدر                                  | نعم                                       | إذا كان الجواب نعم، يرجى تحديد الوثيقة المصدر    |
|                        |  | ملاحظات                                   |  |
| X                      | ١ - قانون الطاقة الذرية  | X   | قانون الحماية المادية وحالات الطوارئ الإشعاعية.  |
| X                      | ٢ - قانون الحماية المادية وحالات الطوارئ الإشعاعية/مرسوم الإنفاذ/لائحة التنفيذ | *   | ما ورد أعلاه ينطبق على النقاط ١ إلى ١٩ و ١١ و ١٢ |
| X                      | ٣ - لائحة التفتيش المتعلقة بحصر وتأمين مواد ذرية محددة                         | *   | ما ورد أعلاه ينطبق على النقاط ١ إلى ٩ و ١١ و ١٢  |
| X                      | ٢ - تدابير لحصر الاستخدام  | X   | الصفحة ٤ من التقرير                              |
| X                      | ٣ - تدابير لحصر أعمال التخزين  | X   |  |
| X                      | ٤ - تدابير لحصر أعمال النقل  | X   |  |
| X                      | ٥ - تدابير أخرى للحصر  | X   |  |
| X                      | ٦ - تدابير لتأمين الإنتاج  | X   |  |
| X                      | ٧ - تدابير لتأمين الاستخدام  | X   |  |
| X                      | ٨ - تدابير لتأمين التخزين  | X   | الصفحة ٤ من التقرير                              |
| X                      | ٩ - تدابير لتأمين النقل  | X   |  |
| X                      | ١٠ - تدابير أخرى للتأمين   | X   |  |
| X                      | ١١ - أنظمة للحماية المادية للمرافق والمواد ووسائل النقل                        | X   | الصفحة ٤ من التقرير                              |
| X                      | ١٢ - ترخيص بإقامة المنشآت والكيانات وباستخدام المواد النووية                   | X   |  |
| X                      | ١٣ - فحص موثوقية الأفراد   | X   |  |
| X                      | ١٤ - تدابير لحصر/تأمين وسائل الإيصال وتوفير الحماية المادية لها                | X   | قانون التدابير الخاصة لصناعة الدفاع              |
| X                      | قانون إدارة الإمدادات العسكرية   | X   | الصفحة ٥ من التقرير                              |

| ملاحظات   | الإطار القانوني الوطني |   | أي من التشريعات، أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات، التالية موجود لمراقبة حصر الأسلحة النووية، والمواد ذات الصلة، وتأمينها وحمايتها؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟ |
|---|------------------------|---|---|
|   | نعم                    | إذا كان الجواب نعم، يرجى تحديد الوثيقة المصدر |   |
| الصفحة ٤ من التقرير   |                        | X   | ١٥ - هيئة التنظيم الوطنية<br>الوكالة الوطنية للإدارة والمراقبة النووية  |
| الصفحتان ٤ و ٩ من التقرير   |                        | X   | ١٦ - اتفاقات ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية<br>١ - اتفاق الضمانات لعام ١٩٧٥<br>٢ - تم التصديق على البروتوكول الإضافي  |
| <b>Error! Hyperlink reference not valid.</b><br><a href="http://www.iaea.org/About/Policy/GC/GC42/Documents/gc42-17.html">http://www.iaea.org/About/Policy/GC/GC42/Documents/gc42-17.html</a> |                        | X   | ١٧ - مدونة الوكالة الدولية للطاقة الذرية لقواعد السلوك المتعلقة بسلامة المصادر المشعة وأمنها<br>أعربت للمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية عن دعمها للمدونة |
|   |                        | X   | ١٨ - قاعدة بيانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلقة بالانتجار غير المشروع بالمواد النووية وغيرها من المصادر المشعة<br>تساهم في برنامج قاعدة البيانات         |
|   |                        | X   | ١٩ - اتفاقات أخرى متعلقة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية<br>قانون الحماية المادية وحالات الطوارئ الإشعاعية/مرسوم الإنفاذ/لائحة الإنفاذ                             |
|   |                        |   | ٢٠ - تشريعات/نظم أخرى تتعلق بالمواد النووية بما في ذلك اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية   |
|   |                        |   | ٢١ - مسائل أخرى   |

الفقرتان ٣ (ج) و (د) من المنطوق والمسائل ذات الصلة من الفقرتين ٦ و ١٠ من المنطوق -  
الضوابط المتعلقة بالأسلحة البيولوجية وما يتصل بذلك من مواد

الدولة: جمهورية كوريا

تاريخ التقرير: ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

| الإفناذ: العقوبات المدنية/الجنايئة،<br>وتدابير التنفيذ، وغير ذلك |  | الإطار القانوني الوطني |   | أي من التشريعات، أو الإجراءات أو<br>التدابير أو الوكالات، التالية موجود<br>لمراقبة المعايير الحدودية والتصدير/<br>الاستيراد وأعمال النقل الأخرى<br>للأسلحة البيولوجية والمواد ذات<br>الصلة هل يمكن معاقبة المنتهكين؟ |
|--|--|------------------------|---|--|
| ملاحظات  | إذا كان الجواب نعم، يرجى<br>تحديد الوثيقة المصدر   | نعم                    | إذا كان الجواب نعم، يرجى<br>تحديد الوثيقة المصدر  | نعم  |
|  |  |                        |   | ١ - مراقبة الحدود  |
|  |  |                        |   | ٢ - الدعم التقني لتدابير مراقبة الحدود   |
|  |  |                        |   | ٣ - مراقبة أعمال السمسة والاتجار<br>والتفاوض وغير ذلك من أوجه<br>المساعدة في بيع السلع<br>والتكنولوجيا   |
|  |  |                        |   | ٤ - وكالات/سلطات الإنفاذ   |
|  |  |                        |   | ٥ - التشريعات القائمة لمراقبة<br>الصادرات  |
|  |  |                        |   | ٦ - أحكام إصدار التراخيص   |
|  |  |                        |   | ٧ - إصدار التراخيص الفردية   |
|  |  |                        |   | ٨ - إصدار التراخيص العامة  |
|  |  |                        |   | ٩ - الاستثناءات من إصدار<br>التراخيص   |
|  |  |                        |   | ١٠ - إصدار تراخيص لصادرات/<br>تأشيرات معينة  |
| الصفحة ٥ من التقرير  | يتولى مفوض الجمارك التفتيش،<br>والإشراف، على استيراد وتصدير<br>مواد معينة  | X                      | قانون الجمارك   | X  |
|  | انظر البند "٢٧ - مسائل<br>أخرى"  |                        | انظر البند "٢٧ - مسائل أخرى"  |  |
| الصفحة ٥ من التقرير  | الجمارك والشرطة والشرطة<br>البحرية وسلطات الهجرة   | X                      | قانون الجمارك   | X  |
| الصفحة ٦ من التقرير  | ١ - قانون التجارة الخارجية   | X                      | ١ - قانون التجارة الخارجية  | X  |
|  | ٢ - قانون مراقبة إنتاج وتصدير<br>واستيراد (إلخ) المواد<br>الكيميائية المحددة ذات<br>الصلة بحظر الأسلحة<br>الكيميائية |                        | ٢ - قانون مراقبة إنتاج وتصدير<br>واستيراد (إلخ) المواد<br>الكيميائية المحددة ذات الصلة<br>بحظر الأسلحة الكيميائية |  |
|  | ٣ - الإشعار العام المتكامل عن<br>تصدير/استيراد المواد<br>الاستراتيجية  |                        | ٣ - الإشعار العام المتكامل عن<br>تصدير/استيراد المواد<br>الاستراتيجية   |  |
|  | الإشعار العام المتكامل عن<br>تصدير/استيراد المواد الاستراتيجية   | X                      | الإشعار العام المتكامل عن<br>تصدير/استيراد المواد الاستراتيجية  | X  |
|  | الإشعار العام المتكامل عن<br>تصدير/استيراد المواد الاستراتيجية   | X                      | الإشعار العام المتكامل عن<br>تصدير/استيراد المواد الاستراتيجية  | X  |
|  | الإشعار العام المتكامل عن<br>تصدير/استيراد المواد الاستراتيجية   | X                      | الإشعار العام المتكامل عن<br>تصدير/استيراد المواد الاستراتيجية  | X  |
|  | الإشعار العام المتكامل عن<br>تصدير/استيراد المواد الاستراتيجية   | X                      | الإشعار العام المتكامل عن<br>تصدير/استيراد المواد الاستراتيجية  | X  |
|  | انظر البند "٢٧ - مسائل أخرى"   |                        | انظر البند "٢٧ - مسائل أخرى"  |  |



| ملاحظات                                     | إذا كان الجواب نعم، يرجى تحديد الوثيقة المصدر  | الإطار القانوني الوطني  | أي من التشريعات، أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات، التالية موجود لمراقبة المعايير الحدودية والتصدير/الاستيراد وأعمال النقل الأخرى للأسلحة البيولوجية والمواد ذات الصلة هل يمكن معاقبة المنتهكين؟ |
|---|--|---|--|
|   | نعم  | نعم   |  |
| الصفحة ٦ من التقرير                         |  | X وزارة التجارة والصناعة والطاقة، ووزارة العلم والتكنولوجيا، ووزارة الدفاع الوطني | ١١ - الهيئة الوطنية المعنية بالتراخيص  |
| الصفحة ٦ من التقرير                         |  | X المادة ١٥ من الإشعار العام المتكامل عن تصدير/استيراد المواد الاستراتيجية        | ١٢ - الاستعراض المشترك بين الوكالات للتراخيص   |
| الصفحات من ٦ إلى ٨ من التقرير               | ١ - يتضمن التشريع الوطني، مثل الإشعار العام المتكامل، المواد الخاضعة للمراقبة بموجب مجموعة موردي المواد النووية وفريق أستراليا ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف واتفاق واسينار؛ بما في ذلك الشروط الجزائية | X الإشعار العام المتكامل عن تصدير/استيراد المواد الاستراتيجية                     | ١٣ - قوائم المراقبة  |
|   | ٢ - ترتبط البنود الواردة بالنظام المنسق لتوصيف السلع الأساسية وترميزها   |   |  |
|   | ٣ - انظر البند "٢٧- مسائل أخرى"  |   |  |
| الصفحة ٨ من التقرير                         |  | X تقوم الحكومة باستكمال القوائم   | ١٤ - استكمال القوائم   |
|   | ١ - قانون تطوير وتعزيز التكنولوجيا   | X ١ - قانون تطوير وتعزيز التكنولوجيا  | ١٥ - إدراج التكنولوجيات  |
|   | ٢ - قانون التجارة الخارجية   | ٢ - قانون التجارة الخارجية  |  |
|   | ٣ - الإشعار العام المتكامل عن تصدير/استيراد المواد الاستراتيجية  | ٣ - الإشعار العام المتكامل عن تصدير/استيراد المواد الاستراتيجية                   |  |
| الصفحات ٥ إلى ٧ من التقرير للأغراض العسكرية | ١ - قانون التدابير الخاصة لصناعة الدفاع  | X ١ - قانون التدابير الخاصة لصناعة الدفاع   | ١٦ - إدراج وسائل الإيصال   |
|   | ٢ - قانون إدارة الإمدادات العسكرية   | ٢ - قانون إدارة الإمدادات العسكرية  |  |
|   | ٣ - الإشعار العام المتكامل عن تصدير/استيراد المواد الاستراتيجية  | ٣ - الإشعار العام المتكامل عن تصدير/استيراد المواد الاستراتيجية                   |  |
| الصفحة ٦ من التقرير                         | ١ - قانون التجارة الخارجية   | X ١ - قانون التجارة الخارجية  | ١٧ - الضوابط المتعلقة بالمستخدم النهائي  |
|   | ٢ - الإشعار العام المتكامل عن تصدير/استيراد المواد الاستراتيجية  | ٢ - الإشعار العام المتكامل عن تصدير/استيراد المواد الاستراتيجية                   |  |

|         |   | الإطار القانوني الوطني |   | الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنايئة،<br>وتدابير التنفيذ، وغير ذلك |   | أي من التشريعات، أو الإجراءات أو<br>التدابير أو الوكالات، التالية موجود<br>لمراقبة المعايير الحدودية والتصدير/<br>الاستيراد وأعمال النقل الأخرى<br>للأسلحة البيولوجية والمواد ذات<br>الصلة هل يمكن معاقبة المنتهكين؟ |  |
|---------|---|------------------------|---|--|---|--|--|
| ملاحظات |   | نعم                    | إذا كان الجواب نعم، يرجى<br>تحديد الوثيقة المصدر  | نعم  | إذا كان الجواب نعم، يرجى<br>تحديد الوثيقة المصدر                      | نعم  | إذا كان الجواب نعم، يرجى<br>تحديد الوثيقة المصدر |
|         | ١٨ - البند الشامل                                 | X                      | الإشعار العام المتكامل عن<br>تصدير/استيراد المواد الاستراتيجية  | X  | ١ - قانون التجارة الخارجية  |  | الصفحة ٦ من التقرير                              |
|         | ١٩ - عمليات النقل بصورة غير<br>ملموسة             |                        | انظر البند "٢٧- مسائل أخرى"   |  | ٢ - الإشعار العام المتكامل عن<br>تصدير/استيراد المواد<br>الاستراتيجية |  |  |
|         | ٢٠ - مراقبة المرور العابر                         |                        | انظر البند "٢٧- مسائل أخرى"   |  |   |  |  |
|         | ٢١ - مراقبة الشحن العابر                          |                        | انظر البند "٢٧- مسائل أخرى"   |  |   |  |  |
|         | ٢٢ - مراقبة إعادة التصدير                         | X                      | الإشعار العام المتكامل عن<br>تصدير/استيراد المواد الاستراتيجية  | X  | ١ - قانون التجارة الخارجية  |  | الصفحة ٦ من التقرير                              |
|         | ٢٣ - مراقبة تقديم الأموال                         |                        |   |  | ٢ - الإشعار العام المتكامل عن<br>تصدير/استيراد المواد<br>الاستراتيجية |  |  |
|         | ٢٤ - مراقبة تقديم خدمات النقل                     |                        |   |  |   |  |  |
|         | ٢٥ - مراقبة الاستيراد                             | X                      | ١ - قانون التجارة الخارجية  | X  | ١ - قانون التجارة الخارجية  |  | الصفحة ٦ من التقرير                              |
|         | ٢٦ - إمكانية التطبيق خارج نطاق<br>الولاية الوطنية |                        | ٢ - الإشعار العام المتكامل عن<br>تصدير/استيراد المواد<br>الاستراتيجية   |  | ٢ - الإشعار العام المتكامل عن<br>تصدير/استيراد المواد<br>الاستراتيجية |  |  |
|         | ٢٧ - مسائل أخرى                                   |                        | ١ - لا يزال تعديل قانون التجارة<br>الخارجية جاريا، بما يشمل<br>أحكاما تتعلق بتكنولوجيا<br>المعلومات والاتصالات<br>السلوكية واللاسلكية/المرور<br>العابر/الشحن العابر/<br>السمسرة/الصادرات المعينة<br>وتعزيز الشروط الجزائية  |  |   |  |  |
|         |   |                        | ٢ - تقوم جمهورية كوريا بوضع<br>نظام جديد لإدارة<br>الصادرات/الواردات من<br>المواد الاستراتيجية، بما<br>يشمل: بدء العمل في مركز<br>معلومات التجارة<br>الاستراتيجية، المسؤول عن<br>مرحلة ما قبل إصدار<br>التراخيص، وتشغيل نظام<br>إدارة المعلومات فيما يتعلق<br>بالمواد الاستراتيجية، وتعزيز<br>برنامج التزام الشركات |  |   |  |  |

الفقرتان ٣ (ج) و (د) من المنطوق والمسائل ذات الصلة من الفقرة ٦ و ١٠ من المنطوق – الضوابط المتعلقة بالأسلحة الكيميائية، بما في ذلك المواد ذات الصلة

الدولة: جمهورية كوريا

تاريخ التقرير: ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

| الإطار القانوني الوطني |  | الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية تدابير التنفيذ وغير ذلك |   | أي من التشريعات، أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات، التالية موجود لمراقبة المعايير الحدودية والتصدير/ الاستيراد وأعمال النقل الأخرى للأسلحة الكيميائية والمواد ذات الصلة؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟ |
|------------------------|--|--|---|---|
| نعم                    | إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر            | نعم  | إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر                 | ملاحظات   |
| X                      | قانون الجمارك  | X  | يتولى مفوض الجمارك التفتيش، والإشراف، على استيراد وتصدير مواد معينة | ١ - مراقبة الحدود   |
|                        |  |  |   | ٢ - الدعم التقني لتدابير مراقبة الحدود  |
|                        | انظر البند "٢٧ - مسائل أخرى"                                   |  | انظر البند "٢٧ - مسائل أخرى"  | ٣ - مراقبة أعمال السمسرة والاتجار والتفاوض وغير ذلك من أوجه المساعدة في بيع السلع والتكنولوجيا  |
|                        | قانون الجمارك  | X  | الجمارك والشرطة والشرطة البحرية وسلطات الهجرة                       | ٤ - وكالات/سلطات الإنفاذ  |
|                        | ١- قانون التجارة الخارجية ومرسوم إنفاذه                        | X  | ١ - قانون التجارة الخارجية ومرسوم إنفاذه                            | ٥ - التشريعات القائمة لمراقبة الصادرات  |
|                        | ٢- الإشعار العام المتكامل عن تصدير/استيراد المواد الاستراتيجية |  | ٢ - الإشعار العام المتكامل عن تصدير/استيراد المواد الاستراتيجية     |   |
|                        | الإشعار العام المتكامل عن تصدير/استيراد المواد الاستراتيجية    | X  | الإشعار العام المتكامل عن تصدير/استيراد المواد الاستراتيجية         | ٦ - أحكام إصدار التراخيص  |
|                        | الإشعار العام المتكامل عن تصدير/استيراد المواد الاستراتيجية    | X  | الإشعار العام المتكامل عن تصدير/استيراد المواد الاستراتيجية         | ٧ - إصدار التراخيص الفردية  |
|                        | الإشعار العام المتكامل عن تصدير/استيراد المواد الاستراتيجية    | X  | الإشعار العام المتكامل عن تصدير/استيراد المواد الاستراتيجية         | ٨ - إصدار التراخيص العامة   |
|                        | الإشعار العام المتكامل عن تصدير/استيراد المواد الاستراتيجية    | X  | الإشعار العام المتكامل عن تصدير/استيراد المواد الاستراتيجية         | ٩ - الاستثناءات من إصدار التراخيص   |

| الإطار القانوني الوطني                       |   | الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية تدابير التنفيذ وغير ذلك |   |
|--|---|--|---|
| نعم  | إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر   | نعم  | إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر             |
|  |   | ملاحظات  |   |
| ١٠ - إصدار تراخيص لصادرات/ تأشيرات معينة     | انظر البند "٢٧ - مسائل أخرى"  |  |   |
| ١١ - الهيئة الوطنية المعنية بالتراخيص        | X وزارة التجارة والصناعة والطاقة، ووزارة العلم والتكنولوجيا، ووزارة الدفاع الوطني   |  | الصفحة ٦ من التقرير   |
| ١٢ - الاستعراض المشترك بين الوكالات للتراخيص | X المادة ١٥ من الإشعار العام المتكامل عن تصدير/استيراد المواد الاستراتيجية  |  | الصفحة ٦ من التقرير   |
| ١٣ - قوائم المراقبة                          | X ١ - يتضمن التشريع الوطني من قبيل الإشعار العام المتكامل عن المواد الخاضعة للمراقبة بموجب مجموعة موردي المواد النووية وفريق أستربال و نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف واتفاق واسينار؛ بما في ذلك الشروط الجزائية |  | الصفحات من ٦ إلى ٨ من التقرير                                   |
|  | ٢ - ترتبط البنود الواردة بالنظام المنسق لتوصيف السلع الأساسية وترقيمها  |  |   |
|  | ٣ - انظر البند "٢٧ - مسائل أخرى"  |  |   |
| ١٤ - استكمال القوائم                         | لحكومة باستكمال القوائم   |  | الصفحة ٨ من التقرير   |
| ١٥ - إدراج التكنولوجيات                      | ١ - قانون تطوير وتعزيز التكنولوجيا  | X  | ١ - قانون تطوير وتعزيز التكنولوجيا                              |
|  | ٢ - قانون التجارة الخارجية  |  | ٢ - قانون التجارة الخارجية                                      |
|  | ٣ - الإشعار العام المتكامل عن تصدير/استيراد المواد الاستراتيجية   |  | ٣ - الإشعار العام المتكامل عن تصدير/استيراد المواد الاستراتيجية |
| ١٦ - إدراج وسائل الإيصال                     | X ١ - قانون التدابير الخاصة لصناعة الدفاع   |  | ١ - قانون التدابير الخاصة لصناعة الدفاع                         |
|  | ٢ - قانون إدارة الإمدادات العسكرية  |  | ٢ - قانون إدارة الإمدادات العسكرية                              |

| الإطار القانوني الوطني |  | الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية تدابير التنفيذ وغير ذلك |   |
|------------------------|--|--|---|
| نعم                    | إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر  | نعم  | إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر             |
| ملاحظات                |  |  |   |
|                        | أى من التشريعات، أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات، التالية موجود لمراقبة المعابر الحدودية والتصدير/ الاستيراد وأعمال النقل الأخرى للأسلحة الكيميائية والمواد ذات الصلة؟ وهل يمكن معاينة المنتهكين؟ |  |   |
|                        | ١٧ - الضوابط المتعلقة بالمستخدم النهائي  | ١ - قانون التجارة الخارجية                                 | ٣ - الإشعار العام المتكامل عن تصدير/استيراد المواد الاستراتيجية |
|                        | ١٨ - البند الشامل  | ١ - قانون التجارة الخارجية                                 | ٣ - الإشعار العام المتكامل عن تصدير/استيراد المواد الاستراتيجية |
|                        | ١٩ - عمليات النقل بصورة غير ملموسة   | ١ - قانون التجارة الخارجية                                 | ٣ - الإشعار العام المتكامل عن تصدير/استيراد المواد الاستراتيجية |
|                        | ٢٠ - مراقبة المرور العابر  | ١ - قانون التجارة الخارجية                                 | ٣ - الإشعار العام المتكامل عن تصدير/استيراد المواد الاستراتيجية |
|                        | ٢١ - مراقبة الشحن العابر   | ١ - قانون التجارة الخارجية                                 | ٣ - الإشعار العام المتكامل عن تصدير/استيراد المواد الاستراتيجية |
|                        | ٢٢ - مراقبة إعادة التصدير  | ١ - قانون التجارة الخارجية                                 | ٣ - الإشعار العام المتكامل عن تصدير/استيراد المواد الاستراتيجية |
|                        | ٢٣ - مراقبة تقديم الأموال  | ١ - قانون التجارة الخارجية                                 | ٣ - الإشعار العام المتكامل عن تصدير/استيراد المواد الاستراتيجية |
|                        | ٢٤ - مراقبة تقديم خدمات النقل  | ١ - قانون التجارة الخارجية                                 | ٣ - الإشعار العام المتكامل عن تصدير/استيراد المواد الاستراتيجية |
|                        | ٢٥ - مراقبة الاستيراد  | ١ - قانون التجارة الخارجية                                 | ٣ - الإشعار العام المتكامل عن تصدير/استيراد المواد الاستراتيجية |
|                        | ٢٦ - إمكانية التطبيق خارج نطاق الولاية الوطنية   | ١ - قانون التجارة الخارجية                                 | ٣ - الإشعار العام المتكامل عن تصدير/استيراد المواد الاستراتيجية |

أي من التشريعات، أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات، التالية موجود لمراقبة المعابر الحدودية والتصدير/ الاستيراد وأعمال النقل الأخرى للأسلحة الكيميائية والمواد ذات الصلة؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟

الإفناذ: العقوبات المدنية/الجناحية تدابير التنفيذ وغير ذلك

الإطار القانوني الوطني

إذا كان الجواب نعم، يرجى  
الإشارة إلى الوثيقة المصدر نعم

ملاحظات

الصفحة ٧ من التقرير

١ - لا يزال تعديل قانون التجارة الخارجية جاريا، بما يشمل أحكاما تتعلق بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية/ المرور العابر/ الشحن العابر/السمسرة/ الصادرات المعينة، وتعزيز الشروط الجزائرية.

٢٧ - مسائل أخرى

٢ - تقوم جمهورية كوريا بوضع نظام جديد لإدارة الصادرات/الواردات من المواد الاستراتيجية، بما يشمل: بدء العمل في مركز معلومات التجارة الاستراتيجية، المسؤول عن مرحلة ما قبل إصدار التراخيص، وتشغيل نظام إدارة المعلومات فيما يتعلق بالمواد الاستراتيجية، وتعزيز برنامج التزام الشركات.

الفقرتان ٣ (ج) و (د) من المنطوق والمسائل ذات الصلة من الفقرتين ٦ و ١٠ من المنطوق -  
الضوابط المتعلقة بالأسلحة النووية بما في ذلك المواد ذات الصلة

الدولة: جمهورية كوريا

تاريخ التقرير: ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

| الإطار القانوني الوطني |  | الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية،<br>وتدابير التنفيذ، وغير ذلك |   | أي من التشريعات والإجراءات<br>والضوابط والوكالات، التالية<br>موجود لمراقبة المعايير الحدودية<br>والنصدير/الاستيراد وأعمال<br>النقل الأخرى للأسلحة النووية،<br>والمواد ذات الصلة؟ وهل يمكن<br>معاينة المنتهكين؟ |  |
|------------------------|--|--|---|--|--|
| نعم                    | إذا كان الجواب بنعم، يرجى<br>الإشارة إلى الوثيقة المصدر  | نعم  | إذا كان الجواب بنعم، يرجى<br>الإشارة إلى الوثيقة المصدر   | ملاحظات  |  |
| x                      | قانون الجمارك  | x  | يتولى مفوض الجمارك<br>التفتيش والإشراف، على<br>استيراد وتصدير مواد معينة  | الصفحة ٥ من التقرير  | ١ - مراقبة الحدود  |
|                        |  |  |   |  | ٢ - الدعم التقني لتدابير مراقبة<br>الحدود  |
|                        | انظر البند "٢٧ - مسائل<br>أخرى"  |  | انظر البند "٢٧ - مسائل<br>أخرى"   |  | ٣ - مراقبة أعمال السمسرة<br>والإتجار والتفاوض وغير<br>ذلك من أوجه المساعدة<br>في بيع السلع<br>والتكنولوجيا |
| x                      | قانون الجمارك  | x  | الجمارك والشرطة والشرطة<br>البحرية وسلطات الحجر   | الصفحة ٥ من التقرير  | ٤ - وكالات سلطات الإنفاذ   |
| x                      | ١ - قانون التجارة الخارجية<br>ومرسوم إنفاذه<br>٢ - قانون تطوير وتعزيز<br>التكنولوجيا<br>٣ - قانون الطاقة الذرية<br>٤ - الإشعار العام المتكامل<br>عن تصدير/استيراد<br>المواد الاستراتيجية | x  | ١ - قانون التجارة<br>الخارجية ومرسوم<br>إنفاذه<br>٢ - قانون تطوير وتعزيز<br>التكنولوجيا<br>٣ - قانون الطاقة الذرية<br>٤ - الإشعار العام المتكامل<br>عن تصدير/استيراد<br>المواد الاستراتيجية | الصفحة ٦ من التقرير  | ٥ - التشريعات القائمة لمراقبة<br>الصادرات  |
| x                      | الإشعار العام المتكامل عن<br>تصدير/استيراد المواد<br>الاستراتيجية  | x  | الإشعار العام المتكامل عن<br>تصدير/استيراد المواد<br>الاستراتيجية   |  | ٦ - أحكام إصدار التراخيص   |
| x                      | الإشعار العام المتكامل عن<br>تصدير/استيراد المواد<br>الاستراتيجية  | x  | الإشعار العام المتكامل عن<br>تصدير/استيراد المواد<br>الاستراتيجية   |  | ٧ - إصدار التراخيص الفردية   |
| x                      | الإشعار العام المتكامل عن<br>تصدير/استيراد المواد<br>الاستراتيجية  | x  | الإشعار العام المتكامل عن<br>تصدير/استيراد المواد<br>الاستراتيجية   |  | ٨ - إصدار التراخيص العامة  |

| الإطار القانوني الوطني |  | الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية،<br>وتدابير التنفيذ، وغير ذلك |  | أي من التشريعات والإجراءات<br>والندابير والوكالات، التالية<br>موجود لمراقبة المعابر الحدودية<br>والتصدير/الاستيراد وأعمال<br>النقل الأخرى للأسلحة النووية،<br>والمواد ذات الصلة؟ وهل يمكن<br>معاينة المستهلكين؟ |                               |
|------------------------|--|--|--|---|-------------------------------|
| نعم                    | إذا كان الجواب بنعم، يرجى<br>الإشارة إلى الوثيقة المصدر  | نعم  | إذا كان الجواب بنعم، يرجى<br>الإشارة إلى الوثيقة المصدر  | ملاحظات   |                               |
| x                      | الإشعار العام المتكامل عن<br>تصدير/استيراد المواد<br>الاستراتيجية  | x  | الإشعار العام المتكامل عن<br>تصدير/استيراد المواد<br>الاستراتيجية  | ٩ - الاستثناءات من إصدار<br>التراخيص  |                               |
| x                      | انظر البند "٢٧ - مسائل<br>أخرى"  | x  | انظر البند "٢٧ - مسائل<br>أخرى"  | ١٠ - إصدار تراخيص<br>لصادرات/تأثيرات معينة  |                               |
| x                      | وزارة التجارة والصناعة<br>والطاقة، ووزارة العلم<br>والتكنولوجيا، ووزارة الدفاع<br>الوطني   | x  | وزارة التجارة والصناعة<br>والطاقة، ووزارة العلم<br>والتكنولوجيا، ووزارة الدفاع<br>الوطني   | ١١ - الهيئة الوطنية المعنية<br>بالتراخيص  | الصفحة ٦ من التقرير           |
| x                      | المادة ١٥ من الإشعار العام<br>المتكامل عن تصدير/استيراد<br>المواد الاستراتيجية   | x  | المادة ١٥ من الإشعار العام<br>المتكامل عن تصدير/استيراد<br>المواد الاستراتيجية   | ١٢ - الاستعراض المشترك بين<br>الوكالات لإصدار<br>التراخيص   | الصفحة ٦ من التقرير           |
| X                      | ١ - يتضمن التشريع<br>الوطني، مثل الإشعار<br>العام المتكامل، المواد<br>الخاضعة للمراقبة<br>بموجب مجموعة<br>موردي المواد النووية<br>وفريق أستراليا ونظام<br>مراقبة تكنولوجيا<br>القذائف واتفاق<br>واسينار؛ بما في ذلك<br>الشروط الجزائية | X  | ١ - يتضمن التشريع<br>الوطني، مثل الإشعار<br>العام المتكامل، المواد<br>الخاضعة للمراقبة<br>بموجب مجموعة<br>موردي المواد النووية<br>وفريق أستراليا ونظام<br>مراقبة تكنولوجيا<br>القذائف واتفاق<br>واسينار؛ بما في ذلك<br>الشروط الجزائية | ١٣ - قوائم المراقبة   | الصفحات ٥ إلى ٨ من<br>التقرير |
| - ٢                    | ترتبط البنود الواردة<br>بالنظام المنسق<br>لتوصيف السلع<br>الأساسية وترقيمها  | - ٣  | انظر البند "٢٧ -<br>مسائل أخرى"  | ١٤ - استكمال القوائم  | الصفحة ٨ من التقرير           |
| x                      | ١ - قانون تطوير وتعزيز<br>التكنولوجيا  | x  | ١ - قانون تطوير وتعزيز<br>التكنولوجيا  | ١٥ - إدراج التكنولوجيات   |                               |
| - ٢                    | قانون التجارة<br>الخارجية  | - ٢  | قانون التجارة الخارجية   |   |                               |
| - ٣                    | الإشعار العام المتكامل<br>عن تصدير/استيراد<br>المواد الاستراتيجية  | - ٣  | الإشعار العام المتكامل<br>عن تصدير/استيراد<br>المواد الاستراتيجية  |   |                               |



| الإطار القانوني الوطني |   | الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية،<br>وتدابير التنفيذ، وغير ذلك |   | أي من التشريعات والإجراءات<br>والتدابير والوكالات، التالية<br>موجود لمراقبة المعابر الحدودية<br>والتصدير/الاستيراد وأعمال<br>النقل الأخرى للأسلحة النووية،<br>والمواد ذات الصلة؟ وهل يمكن<br>معاينة المنتهكين؟ |                                       |
|------------------------|---|--|---|--|---------------------------------------|
| نعم                    | إذا كان الجواب بنعم، يرجى<br>الإشارة إلى الوثيقة المصدر               | نعم  | إذا كان الجواب بنعم، يرجى<br>الإشارة إلى الوثيقة المصدر               | ملاحظات  |                                       |
| X                      | ١ - قانون التدابير الخاصة<br>لصناعة الدفاع                            | x  | ١ - قانون التدابير الخاصة<br>لصناعة الدفاع                            | ١٦ - إدراج وسائل الإيصال   |                                       |
|                        | ٢ - قانون إدارة الإمدادات<br>العسكرية                                 |  | ٢ - قانون إدارة الإمدادات<br>العسكرية                                 |  |                                       |
|                        | ٣ - الإشعار العام المتكامل<br>عن تصدير/استيراد<br>المواد الاستراتيجية |  | ٣ - الإشعار العام المتكامل<br>عن تصدير/استيراد<br>المواد الاستراتيجية |  |                                       |
|                        | ١ - قانون التجارة<br>الخارجية   | x  | ١ - قانون التجارة الخارجية  | ١٧ - الضوابط المتعلقة<br>بالمستخدم النهائي   |                                       |
|                        | ٢ - الإشعار العام المتكامل<br>عن تصدير/استيراد<br>المواد الاستراتيجية |  | ٢ - الإشعار العام المتكامل<br>عن تصدير/استيراد<br>المواد الاستراتيجية |  |                                       |
|                        | ١ - قانون التجارة<br>الخارجية   | x  | ١ - الإشعار العام المتكامل عن<br>تصدير/استيراد المواد<br>الاستراتيجية | ١٨ - البند الشامل  |                                       |
|                        | ٢ - الإشعار العام المتكامل<br>عن تصدير/استيراد<br>المواد الاستراتيجية |  | ٢ - الإشعار العام المتكامل<br>عن تصدير/استيراد<br>المواد الاستراتيجية |  |                                       |
|                        |   |  | انظر البند "٢٧ - مسائل<br>أخرى"                                       | x  | ١٩ - عمليات النقل بصورة غير<br>مباشرة |
|                        |   |  | انظر البند "٢٧ - مسائل<br>أخرى"                                       |  | ٢٠ - مراقبة المرور العابر             |
|                        |   |  | انظر البند "٢٧ - مسائل<br>أخرى"                                       |  | ٢١ - مراقبة الشحن العابر              |
|                        | الإشعار العام المتكامل عن<br>تصدير/استيراد المواد<br>الاستراتيجية     | X  | الإشعار العام المتكامل عن<br>تصدير/استيراد المواد<br>الاستراتيجية     | X  | ٢٢ - مراقبة إعادة التصدير             |
|                        |   |  |   |  | ٢٣ - مراقبة تقديم الأموال             |
|                        |   |  |   |  | ٢٤ - مراقبة تقديم خدمات<br>النقل      |
|                        | ١ - قانون التجارة<br>الخارجية   | X  | ١ - قانون التجارة الخارجية  | X  | ٢٥ - مراقبة الاستيراد                 |
|                        | ٢ - الإشعار العام المتكامل<br>عن تصدير/استيراد<br>المواد الاستراتيجية |  | ٢ - الإشعار العام المتكامل<br>عن تصدير/استيراد<br>المواد الاستراتيجية |  |                                       |

| الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنايية،<br>وتدابير التنفيذ، وغير ذلك | الإطار القانوني الوطني   | أي من التشريعات والإجراءات<br>والسداير والوكالات، التالية<br>موجود لمراقبة المعابر الحدودية<br>والنصدير/الاستيراد وأعمال<br>النقل الأخرى للأسلحة النووية،<br>والمواد ذات الصلة؟ وهل يمكن<br>معاينة المنتهكين؟ |
|--|--|---|
| ملاحظات  | نعم  | نعم   |
| الصفحة ٧ من التقرير  | <p>١- لا يزال تعديل قانون<br/>التجارة الخارجية جاريا،<br/>بما يشمل أحكاما تتعلق<br/>بتكنولوجيا المعلومات<br/>والاتصالات السلكية<br/>واللاسلكية/المرور<br/>العابر/الشحن العابر/<br/>السمسرة/الصادرات<br/>المعينة، وتعزيز الشروط<br/>الجزائية</p>  | <p>٢٦ - إمكانية التطبيق خارج<br/>نطاق الولاية الوطنية</p> <p>٢٧ - مسائل أخرى</p>  |
|  | <p>٢- تقوم جمهورية كوريا<br/>بوضع نظام جديد<br/>لإدارة الصادرات/<br/>الواردات من المواد<br/>الاستراتيجية، بما<br/>يشمل: بدء العمل في<br/>مركز معلومات التجارة<br/>الاستراتيجية، المسؤول<br/>عن مرحلة ما قبل<br/>إصدار التراخيص،<br/>وتشغيل نظام إدارة<br/>المعلومات فيما يتعلق<br/>بالمواد الاستراتيجية،<br/>وتعزيز برنامج التزام<br/>الشركات.</p> |   |

الفقرات ٦ و ٧ و ٨ (د) من المنطوق - قوائم المراقبة، والمساعدة، والمعلومات

الدولة: جمهورية كوريا

تاريخ التقرير: ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

| ملاحظات   | نعم | هل بالإمكان تقديم معلومات عن المسائل التالية؟                                      |
|---|-----|--|
| تدرج الحكومة المواد الخاضعة للمراقبة بموجب مجموعة موردي المواد النووية، ولجنة زانغر، وفريق استراليا، ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، واتفاق واسينار، في التشريع الوطني، وتحتفظ بقوائم بالمواد التي تجرى مراقبتها، وتستكملها، بغية تحقيق المراقبة الفعالة للصادرات | X   | ١ - قوائم المراقبة - البنود (السلع/المعدات/المواد) / X<br>التكنولوجيا (تكنولوجيات) |
| وضع قوائم بالبنود المرتبطة بالنظام المنسق لتوصيف السلع الأساسية وترميزها  | X   | ٢ - قوائم المراقبة - قوائم أخرى  |
| الصفحة ٧ من التقرير   |     | ٣ - المساعدة المعروضة  |
| الصفحة ٦  |     | ٤ - المساعدة المطلوبة  |
|   |     | ٥ - المساعدة القائمة (الثنائية/بين عدد محدود يزيد على طرفين/المتعددة الأطراف)      |
| الصفحة ١٠ من التقرير  | X   | ٦ - تقديم المعلومات إلى قطاع الصناعة   |
| عقدت الحكومة مؤتمرات لشرح نظام مراقبة الصادرات المتعلقة بالمواد الاستراتيجية للمؤسسات والمنظمات ذات الصلة، وشاركت في استضافة حلقة دراسية مع الجمعية الكورية للصناعات البيولوجية   |     |  |
| الصفحة ١٠ من التقرير  | X   | ٧ - تقديم المعلومات إلى الجمهور  |
| تواصل الحكومة رفع مستوى الوعي العام بالالتزامات الواردة في الترتيبات الدولية لمنع الانتشار من خلال الحلقات الدراسية والتغطية الإخبارية  |     |  |